

A

UN LIBRARY

الأمم المتحدة

OCT 21 1992

Distr.
LIMITEDA/47/L.9
19 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالجمعية العامة
UN/SA COLLECTIONالدورة السابعة والأربعون
البند ١٤ من جدول الأعمالتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الاتحاد الروسي ، أستراليا ، ألمانيا ، إيطاليا ،
 البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، بوليفيا ،
 بيلاروز ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، رومانيا ،
 السويد ، هيلي ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، مالطة ،
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
 النرويج ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة
 الأمريكية ، اليونان : مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام
 (١) ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ
 .. تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢^(٢) ، الذي يقدم معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية
 في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٢ ،

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٩١
 (النمسا ، تموز / يوليه ١٩٩٢) ، ((GC XXXVI/1004)) المحال إلى أعضاء الجمعية العامة
 بمذكرة من الأمين العام (A/47/374) .

(٢) انظر ... A/47/PV...

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة للتشجيع على موافاة استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتواهه النظام الأساسي للوكالة ،

وإذ تدرك أيضاً ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلق بالضمانات من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢) ، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك في العمل ، قدر إمكانها على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعملاً يدعم أي غرض عسكري ، كما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية ، واستخدامات الأسلوب والتقنيات النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية على التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الخطأ التي تهدد الحياة والصحة ، والبيئة ،

وإذ تلاحظ ما أصدرته الوكالة من بيانات وما اتخذته من إجراءات بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضم في اعتبارها القرارات GC/RES/577 (XXXVI) بشأن القدرات النووية لجنوب إفريقيا و GC/RES/579 (XXXVI) بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بالضمانات و GC/RES/582 (XXXVI) بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والحماية من الإشعاع و GC/RES/583 (XXXVI) بشأن تنقية المعايير الأساسية للسلامة من الإشعاع و GC/RES/584 (XXXVI) بشأن التعليم والتدريب في مجال الوقاية

(٢) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٧٣٩ ، رقم ١٠٤٨٥ .

من الإشعاع والسلامة النووية و GC/RES/585 (XXXVI) بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية و GC/RES/586 (XXXVI) بشأن تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته و GC/RES/587 (XXXVI) بشأن تعزيز الانشطة الرئيسية للوكلالة و GC/RES/588 (XXXVI) بشأن استخدام العملي لتشريع الأغذية في البلدان النامية و GC/RES/592 (XXXVI) بشأن تطبيق المعنون "خطة لإنتاج مياه الشرب بتكلفة قليلة" و GC/RES/601 (XXXVI) بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط ، التي اعتمدها المؤتمر العام للوكلالة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في دورته العادية السادسة والثلاثين ،

- ١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١) ،
- ٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ،
- ٣ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة ، وفقا لنظامها الأساسي ، ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة ، ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني ، ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته ،
- ٤ - ترحب بالمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز نظام الضمانات ،
- ٥ - تشكر على المدير العام وموظفيه لما بذلوه من جهود شاقة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، ولا سيما الكشف عن المعدات والمواد التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة نووية ودميرها أو جعلها عديمة الضرر بطريقة أخرى ،
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيي إلى المدير العام للوكلالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .
